الاماء في القوانين العراقية القديمة ((حقوقها وواجباتها))

الباحثة : نورا قصي عبد الرزاق

الهيئة العامة للآثار والتراث

المتحف العراقي

إن اختلاف الأحكام القانونية في المجتمع فيما يخص حقوق الفرد وواجباته كانت متأثرة كثيرا بأختلاف الطبقة التي ينتمي لها الفرد وكان هذا الامر واضحا في القوانين القديمة.

لقد تكفلت القوانين العراقية في ابراز مسألة الحقوق والواجبات الخاصة بمكانة شرائح المجتمع ومنها الإماء ، بيد أن العديد من المفردات التي تكفلتها العادات والتقاليد التي كانت متبعة وقت ذاك ومشاعة بين عامة الناس لم تؤطرها المواد القانونية بأي اطار قانوني وبقيت هذه المفردات غير مذكورة في معظم القوانين العراقية القديمة إذ أغفلت هذه القوانين العديد من الأمور والقضايا التي تعلقت بمفردات المجتمع كما أن هناك مفردات ذكرتها قوانين وأغفلتها آخرى ومن هذه الفقرات مسألة الاغتصاب التي تعد من الجرائم الشائعة في المجتمعات جميعها قديمها وحديثها وبغض النظر عن مدى انتشار الثقافة والتحضر فيها حاربتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية وشددت في عقوبة الجاني لاسيما إذا كانت هناك ظروف مشددة ، في القوانين العراقية القديمة منها قانون أور- نمو[١].

لقد تناولت المادة القانونية الخامسة من قانون أور – نمو مسألة التعدي على حقوق الأمة ومن أبرز تلك الحقوق معالجة مسألة اغتصاب الأمة ، فقد عدّ اغتصاب الأمة هو الاعتداء على الاموال ، إذ عالجت هذه المادة على مغتصب الأمة أن يدفع خمسة شيقلات من الفضة يدفعها ، إلى صاحب الأمة!!! ((إذا أزال رجل بكارة أمة رجل آخر يدفع خمسة شيقلات من الفضة))[٢]. أما المادة ٣٢ من قانون أشنونا[٣]. فقد تناولت ايضا جريمة الاغتصاب الا أن العقوبة كانت بمقدار اقل من قانون أور-نمو إذ بلغت ثلث منًّا من الفضة كما نلاحظ ايضا في المادة ٣٢ من هذا القانون اشارة بان الأمة اذا تعود إلى سيدها عليه ان لا يتخلى عنها ((اذا افتض رجل بكارة امة رجل آخر فعليه ان يدفع ثلث منّا من الفضة تعويضا له ، أما الأمة فتعود إلى سيدها))[٤]. ومن خلال استقراء المواد القانونية المتعلقة بالأمة الخاصة بالاغتصاب نجد أن قانون أور نمو فرض عقوبة أشد من قانون أشنونا على كل من تسول له نفسه القيام بجرم الاغتصاب وان الاختلاف في فرض العقوبة ناتج عن

حيثيات تتعلق بظروف كل عصر ولكن بالاجمال فان حق الأمة بهذه المفردة روعي في قانون أور – نمو أكثر من قانون أشنونا بدلالة شدة العقوبة وهذا يعني أن السومريين أهتموا بالإماء أكثر من الأكديين(٥).

ومن الأمور الآخرى التي تنأولتها الشرائع والقوانين العراقية القديمة هي فرض عقوبات قاسية لكل من يحأول أن يوقع الأذى بالأمة إذ نجد في قانون لبت –عشتار(٦). ان أي رجل يضرب أمة ويسبب لها الاجهاض تكون عقوبته أن يدفع مبلغا كبيرا من المال إلى مالك الأمة قد يصل المبلغ إلى خمسة شيقلات من الفضة كما تذكر المادة القانونية ((إذا ضربت أمة رجل وسُبِّب لها الاجهاض عليه أنن يدفع خمسة شيقلات من الفضة))(٧).

أما في شريعة حمورابي(٨) فقد أشار في إحدى مواد قانونه إلى هذه الحال كما جاء في المادة (٢١٣) إذ إن كل من يضرب أمة ويسبب لها الاجهاض تفرض عليه عقوبة هي ان يدفع مبلغ من المال قد يصل إلى شيقلين من الفضة كما تنص على ذلك المادة القانونية ((إذا ضرب أمة رجل وأسقط ما في جوفها يدفع شيقلين فضة))(٩). وممَّا تبين نلاحظ أن التعويض في قانون عشتار كان أكثر من قانون حمورابي في هذه المادة القانونية .

ويشير قانون حمورابي في المادة (٢١٤)(١٠). إذا توفيت تلك الأمة فعلى الجاني أن يدفع ٣/١ شيقل فضة ، إذ تذكر المادة القانونية ((إذا ماتت تلك الأمة يدفع ٣/١ شيقل فضة))(١١).

لقد عالجت المادتان (٢٣-٢٤) من قانون أشنونا مسألة مهمة تتعلق بالأمة وتشير هاتان المادتان إلى قضية الدين والقرض وما يترتب على هذا القرض من أمور وقضايا تتعلق بعدم ايفاءه أو التأخير بإبقائه (١٢). ومن المواد القانونية التي خصت بالقروض واستردادها إن عملية احتجاز جزء من ممتلكات الدائن الذي يستلم الدين ومن ثم ارجاعه له في حالة التأخير ، وقد تطرقت المادة القانونية ٢٣ من قانون أشنونا إلى مسألة احتجاز الأمة من قبل أحد الأفراد والذي يدعي بأن له حق عند صاحبها أو مالكها وبالتالي قام باحتجازها وعند إنكار صاحب الأمة وجود أي ديون مترتبة عليه من هذا الشخص ، فإن حاجز الأمة يدفع غرامة تقدر بحوالي ثمن سعر الأمة كما تذكر ذلك المادة القانونية ((إذا لم يكن لرجل على رجل آخر حق ما ، ولكنه (مع ذلك) احتجز امة الرجل الآخر ، فعلى صاحب الأمة ان يقسم بالإله (معلنا) ليس لك حق علي / فيدفع الحاجز فضة تساوي سعر الأمة))(١٣).

بيد ان المادة ٢٤ من هذا القانون قانون أشنونا عالجت ذات القضية باختلاف موت الأمة عند حاجزها فكانت العقوبة تعويض صاحبها بامتينآخريتين ((اذا لم يكن لرجل (لشخص) على رجل

آخر أي شيء ومع ذلك احتجز أمته وحبس الرهينة في بيته وماتت عليه أن يعوض صاحب الأمة بامتين))[١٤] .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا بأن الأمة منتهكة الحقوق بوصفها مملوكة لا شخصية لها ، كما أشارت إلى ذلك صراحةً المادة ٢٤/٢٣ من قانون مملكة أشنونا[١٥].

ومن الأمور التي تؤكد تبعية الأمة لسيدها هي ما جاء في المادتين اللتين تتعلقان بالواجبات المفروضة على الأمة نحو سيدها ، إذ نصت المادة (٥٢) من قانون مملكة أشنونا بوجوب إبلاغ الأمة لسيدها من حالة خروجها من باب مدينة أشنونا[١٦]. اما المادة (٥٣) فقد نصت بوجود وضع علامة للإماء القادمات مع مبعوث اجنبي ويتعين حماية سيدهن[١٧].

أما بالنسبة للمادة ١٤١ وفي قانون حمورابي يجوز ان يطلق الرجل زوجته في حالة تؤدي تصرفاتها إلى خراب بيتها وتحط من شأن زوجها جاء في المادة ١٤١ ((اذا عزمت زوجة رجل على الخروج من البيت ومارست عمل خربت به بيتها وحطت من شأن زوجها فاذا قال زوجها بأنه سوف يطلقها فيمكنه ان يطلقها وسوف لا يعطيها نقودا اطلاقا)) وإذا قال زوجها إنه لا يطلقها فلزوجها الحق أن يأخذ زوجة ثانية وسوف تعيش المرأة الزوجة الأولى كأمة في بيت زوجها[١٨] على الرغم من دور الأمة الكبير في بلاد الرافدين لكننا نجدها مسلوبة الحقوق ، ولعل ما يبين الأمة ليس لها حقوق هو ما جاء في المادة ١٤١ من قانون حمورابي ولان قانون حمورابي يمثل نموذج متقدم ومرحلة متطورة من القوانين القديمة التي ظهرت في بلاد الرافدين إذ عالج قضايا متعددة تخص الإماء بحسب ما تعرض له من انتهاكات على يد المنتهك وأمور آخرى ذكرتها سابقا في قانون حمورابي فضلا عن القوانين الآخرى فقد وردت المادة ٢٨٠ من قانون حمورابي[١٩].

مما تقدم يتضح لنا أن القوانين العراقية القديمة قد شددت على عبودية الأمة لسيدها ، اذ نجد المبعوث الاجنبي وهو مبعوث دبلوماسي من مدينة آخرى له الاحترام ومكانته الرسمية أما الأمه فلا يسمح لها اخذ النزر اليسير لحريتها.

ومن خلال ماتم طرحه وجدنا التعامل مع الإماء كأنها مادة يمكن التصرف بها[٢٠] فنجد في احد النصوص تهدي وتعطى البائنة في بعض الاحيان من قبل الجدة ومن جملة الأمور التي ذكرها احد النصوص المسمارية هي الأمة (فلانة أعطت امتين إلى فلانه ابنتها البكر مع ثمان حوائج معمولة من القصب والتي كانت قد وهبها ابوها لها كبائنة عقد زواجها وتشترط بعض النصوص عدم حق الزوجة في التصرف بالعبد أو الأمة سواء عن طريق اهدائه أو بيعه ولكن يحق لها ان تهديه إلى ابنتها ايضا ، فلانة لم تعطِ ولا يمكن لها ان تعطي الأمة كبائنة أو لاي غرض آخر ولاي شخص كان ما عدا فلانه ابنتها)[٢١].

لقد اتاح قانون لبت عشتار (١٩٣٤-١٩٢٤ ق.م) الزواج من المرأة الأمة في حالة وفاة زوجته كما في المادة رقم ٢٦ ((اذا توفت الزوجة الأولى وبعد وفاتها اخذ زوجها امته كزوجة فان أطفال الزوجة الأولى يكونون ورثته))[٢٢]

إذا اشترى رجل أمة رجل امته من بلاد اجنبية وعندما عاد إلى داخل البلاد تعرف صاحب الأمة على امته فإذا العبد والأمة من أبناء البلاد تعطي حريتها بلا فضة[٢٣]. أما اذا كانت الأمة من بلاد اجنبية فعلى من اشترى أن يثبت بالقسم له انه قد اشترى الأمة بالفضة وعلى صاحب الأمة ان يعطي للتاجر الفضة كما نصت عليه المادة ٢٨١ من نفس القانون[٢٤].

وقد سمح قانون حمورابي في مادته المرقمة ١٤٤ بالزواج من كلا الطبقتين احرارا كانوا ام عبيدا مما اثار مشكلة في الية انتقال التركة بين افراد من طبقتين مختلفتين ، إذ عالجت المادة (١٤٤) من قانون حمورابي مسألة زواج شخص من كاهنة من صنف ناديتو ، وبعدها قامت الكاهنة بأهداء أمة لزوجها لتنجب له أولاداً إذ جاء بالمادة ما نصه:

((إذا اخذ رجل (زوجة) ناديتوم ، وأعطت تلك الزوجة (الناديتوم) أمة لزوجها لانجاب الأولاد))[٢٥].

بمعنى ان دور الأمة في المادة القانونية أعلاه هو انجاب اطفال للزوج لكون القوانين البابلية انذاك تسمح لكاهناتالناديتو بالزواج دون انجاب الاطفال[٢٦].

وكذلك الحال مع المادة (١٤٦) من قانون حمورابي ، حيث نقرأ في نص المادة الاتي:

((إذا تزوج رجل من كاهنة ناديتوم وأهدت الناديتوم لزوجها أمة فأنجب (منها) أطفالا ، وبعد ذلك سأوت الأمة نفسها مع سيدتها فبسبب انجابهاالاطفال لا يحق لسيدتها بيعها بالمال ، ولكن لها أن تضع عليها (علامة العبودية) وتعدها من الإماء))[٢٧] .

اما المادة (١٤٧) من القانون نفسه اعطت الحق لصاحبة الأمة (يقصد الناديتوم) بأن تبيع الأمة مقابل المال في حالة عدم الانجاب حيث نقرأ في النص :

((فإذا لم تنجب (الأمة)اطفالا ، فلسيدتها الحق ان تبيعها بالمال))[٢٨]

أما المادة ١٤٦ من قانون حمورابي تنأولت زواج الناديتوم[٢٩]. في حال أن تهدي لزوجها أمة لغرض الانجاب ونصت المادة من الأمة في حالة مسأواة نفسها مع سيدتها لتصبح "حرة" فسبب ولادتها أطفالا لا يحق لها بيعها وتوضع علامة العبودية عليها. ((إذا تزوج رجل كاهنة الناديتومواهدتالناديتوملزوجها امة فولدت (منه) اطفالا وبعد ذلك سأوت نفسها مع سيدتها ، فحسب انجابها للأطفال لا يحق لسيدتها بيعها بالمال ولكن لها الحق ان تضع عليها علامة العبودية وتعدها من الإماء))[٣٠].

من جهة آخرى عالجت القوانين العراقية القديمة مسألة فيما إذا انكرت الأمة الواجبات المفروضة عليها فقد كانت العقوبة التي تنالها جزاء فعل ذلك مختلف تبعا للقوانين التي اشارتاليها ومن اهم تلك القوانين قانون أور – نمو حيث يذكر في مادته (٢٢) في حالة إذا ما تكبرت الأمة على سيدتها وأساءت الادب فعقوبتها أن تقوم سيدتها بفرك فمها بالملح[٣١]. كما تذكر المادة القانونية ((اذا تكبرت أمة رجل ما وأقسمت لسيدتها على مساواة نفسها بها (أي بالسيدة فعلى (السيدة) ان تدعك فمها (أي فم الأمة) بـــــ "سيلا" من الملح[٣٢]. أي ان الأمة لا يحق لها مساواة نفسها مع سيدتها[٣٣].

وقد بقيت هذه الطريقة من العقوبة مستخدمة في بلاد الرافدين وإلى وقت ليس بالبعيد تهدد من يتلفظ بكلمات غير لائقة من الاطفال لتأديبهم[٣٤]. واختلفت هذه العقوبة في قانون حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م) ، إذ أفرد حمورابي في مواده الكثيرة والمتعددة جزءاً خاصاً للإماء والعبيد وقد أعطى لهم بعض الحقوق وفي نفس الوقت قد حدَّ من تجأوزاتهم من ناحية الأقوال والأفعال وقد وضع عدداً من العقوبات في حالات تجاوزاتهم على أسيادهم فضلا عن لصاحبها الحق في بيعها وشرائها متى شاء[٣٥].

كما عأود ظهور القوانين في العصر الاشوري الوسيط[٣٦] فنجد فيها العقوبات ومن يساندها في جرمها كما نصت المادة ٤٠ من القانون الاشوري الوسيط لا يجوز للأمة الحجاب وعلى من يرى أمة محجبة عليه ان يقبض عليها ويجلبها إلى مدخل القصر حيث تقطع اذنيها ويأخذ الرجل الذي قبض عليها ثيابها[٣٧]. وهذه إشارة ربما لكونها من طبقة أدنى في المجتمع آنذاك لذا فرض عليها ذلك.

أما القوانين التي خصصت بمالكي الأمة فقد حددت القوانين العراقية القديمة بعض الأمور وخصتها ببعض العقوبات في بعض الاحيان فنلاحظ في قانون أور – نمو المادة (١٤) منه يذكر في حالة هروب أمة من مالكها يقوم مالكها باعطاء مكافئة قدرها ٢ شيقل من الفضة لكل من يعيدها اليه ،المادة (١٤) ((إذا أمة عبرت خارج سور المدينة وارجعها رجل آخر فعلى صاحبها أن يدفع للشخص الذي أعادها شيقلين من الفضة))[٣٨].

اما المادة (١٧) من قانون حمورابي فقد نصت أنه على صاحب الأمة ان يدفع شيقلين من الفضة لمن يرجع الأمة إلى صاحبها اذا قبض عليها هاربة في ارض زراعية[٣٩]، وفي مادة آخرى اذا كانت هاربة في أرض زراعية حتى وإن كانت داخل المدينة فعليه ان يرجعها بأي شكل من الاشكال ، أما الامر المتشابه من ناحية المادتين القانونية في كل منهما هي السعر فقد كان ثابتا وهو بمقدار ٢ شيقل من الفضة.

كما نصت المادة ٢٧٩ من قانون حمورابي بإنه إذا اشترى شخص أمة عليها دعوة قضائية أو مطالبة بدعوى قضائية فعلى بائعها تحمل نتيجة الدعوى القضائية والاجابة عن أي سؤال[٤٠]. كما تذكر المادة القانونية ((اذا اشترى سيد أمة وحصلت ادعاءات بائعها هو الذي يجيب على تلك الادعاءات))[٤١].

لقد إعطى المشرع القانوني الحق لمشتري الأمة شهراً واحدا بالحق في ارجاع الأمة في حالة كونها مريضة أو معاقة باعاقة ظاهرية كأن تكون بينة أو باطنية كأن تكون مصابه بالصرع وبعد الشهر لا يحق له ذلك وهذا ما يمكن ان نطلق عليه البيع بشرط التجربة أو الضمان ولكن لفترة محدودة واقصاها شهر. وكما تنص المادة (٢٧٨) ((اذا سيد اشترى رقيقا أو أمة وأصابه مرض قبل اتمام شهره فعليه ان يعيده إلى بائعه وعلى المشتري ان يسترجع الفضة التي وزنها[٤٢].

وفي حالة آخرى اذا اشترى رجل أمة من بلد غريب ثم عاد إلى بلده وتبين له إن الأمة من أصل أهل بلدتها وملك لشخص آخر وطالب بها سيدها الأول وجب عليه تسليمها اليه بدون تعويض ، اما إذا كانت الأمة من بلد آخر دفع سيدها ما دفعه فيها مشتريها واستردها فإذا انكرت الأمة تبعيتها لسيدها ثم اثبت التبعية ، عليها قطع اذنيها.

المادتين (٢٨٠-٢٨١)

((اذا سيد اشترى في بلاد اجنبيةأمة رجل ما ولما عاد إلى بلده فان مالك الأمة اكتشف امته فاذا كانت الأمة من أبناء البلاد فيطلق سراحها بدون فضه))

و((اذا كانت الأمة من بلاد أخرى فعلى المشترى أن يقول أمام الإله إنه قد اشترى بالفضة وعلى صاحب الأمةان يعطي للتاجر الفضة التي وزنها ويذهب بأمته))[٤٣].

أما من ناحية العقوبات التي فرضت على كل من يساند الأمة في هروبها وهنالك عقوبات آخرى تشمل التستر على الأمة الهاربة ، حيث تضمن قانون لبت عشتار في مادته (١٢) في حالة هروب الأمة إلى داخل المدينة ولجئت إلى شخص ما وقد أواها شهر كامل فأقرّ القانون عقوبة على هذا الشخص ان يعوضه بأمة وإذا لايملك أمة عليه ان يدفع غرأمة قدرها (١٥) شيقلا من الفضة[٤٤].

وقد عُدت هذه المادة من المواد التي توضح لنا بأن الشخص الذي يحتفظ بالأمة ولا يسلمها إلى صاحبها أو أي جهة مسؤولة يعتبر في هذه الحالة سارقا وعليه ان يتحمل العقوبة (الغرامة)[٤٥].

أما المادة (١٦) من قانون حمورابي فتنص إذا قام رجل بمساعدة أمة وقام بايوائها في بيته ولم يسلمها للقصر (الذي تعود اليه الأمة) ولا يستجيب لصوت المنادي[٤٦]. بهذه الحالة تقع عقوبة

الاعدامعلى صاحب هذا البيت ، ان هروب الأمة ومساعدتها على الهروب يمثل نزع ملكية مال منقول دون وجه حق.

ومن الملاحظ من خلال المقارنة بين قانون لبت – عشتار وقانون حمورابي(٤٧). فيما يخص هذه الفقرة ان قانون لبت –عشتار كان أكثر مرونة وتساهلا من قانون حمورابي إذ إن قانون حمورابي جعل عقوبة الإعدام بشكل مباشر ولم يعطِ أي خيارات(٤٨).

وفي المادة (٤٠ من القوانين الآشورية في العصر الاشوري الوسيط والتي سبق أن ذكرناها في ضمن فقرة العقوبات التي تقع على الأمة في حالة تحجب الأمة وعدم السماح لها بذلك كما نص القانون الاشوري الوسيط واذا شاهد رجل عبدة محجبة عليه ان يلقي القبض عليها أما إذا تركها وذهب ولم يلق القبض عليها ولم يحضرها إلى مدخل القصر فاذا اثبت المرء ذلك عليه وبرهنه على المرء ان يضربه ٥٠ عصا ويثقب اذنيه ويضع فيها خيطا ويربطه خلف رأسه ويأخذ الذي اخبر عنه ملابسه وعليه ان يؤدي سخرة للمالك شهر كامل(٤٩).

الهوامش:

(١)يعد قانون اور – نمو اقدم وثيقة قانونية في بلاد الرافدين بعد اصلاحاتاوركاجينا والذي نسب الى مؤسس سلالة اور الثالثة الملك اور – نمو الذي يعود تاريخه الى مطلع الالف الثالث ق.م (٢١١٢-٢٠٩٤ ق.م) فقد عثر عليه سنة ١٩٥٢ مدونا على لوح مسماري محفوظ في متحف الشرق في تركيا ، وقد تحطم منه اكثر نصف مواده ، وقد قسم اللوح الى ثمانية حقول اربعة على الوجه والاربعةالاخرى على القفا الأن هذه النصوص غير أصلية يعود تاريخ نسخها الى ما بعد وفاة اور –نمو ، للمزيد ينظر : كريمر ، صموئيل نوح ، من الواح سومر ، ترجمة : طه باقر ، مكتبة المتنبي ، بغداد ، ١٩٥٧، ص١١٩.

Roth , M.T., Low Collections from Mesopotamian and Asia minor, 2ndedt by , Piotr.michealawsk , (spl) , ,6 , atlanta, 1977 , p.21.

(٢)الطائي ، موفق مهذولة محمد شاهين ، قانون اور نمو دراسة تاريخية قانونية – مقارنة ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٧. رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص٢٧.

(٣)قانون اشنونا : ١٧٧٠ ق.م ينسب هذا القانون لمملكة اشنونا في منطقة ديالى وقد دون باللغة الاكدية، ويعد من القوانين والشرائع المهمة التي صدرت في بلاد الرافدين وقد عالج هذا القانون جوانب مهمة في حياة المجتمع اعتمد هذا القانون على مبدأ التعويض بدلا من القصاص الذي سارت عليه القوانين البابلية فيما بعد ، للمزيد ينظر : عيسى ، عبد الحسين شندل ، نظام الحكم في بلاد الرافدين وفق قوانينه القديمة ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٥٢. ، الغزالي ، " القوانين والاصلاحات التشريعية السابقة لقانون شريعة حمواربي وتأثيرها على حضارة بلاد الرافدين" ، مجلة جامعة كربلاء ، مج٥ ، ع٢ ، ٢٠٠٧ ، ص٤١.

رشيد ، عبد الوهاب حميد ، حضارة وادي الرافدين ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص١٢٣.

Roth , M.T , Low Collection , op.cit , p.57.

(٤)رشيد ، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص٩١.

(٥)الشيخلي ، عبد القادر عبد الجبار ، اضواء على اقدم قانون عراقي قديم "قانون اور- نمو" مجلةالاستاذ ، كلية التربية ، ابن رشد ، ع:٥٥ ، ٢٠٠٥ ، ص٣٤٠.

(٦)لبت – عشتار: بعد لبت عشتار خامس ملوك سلالة ايسنالامورية (١٩٣٤-١٩٢٤ ق.م) وقام بتشريع قانون لبت عشتار وقد دون باللغة السومرية التي كانت تعد في ذلك الوقت اللغة الرسمية في بلاده عد بعض الباحثين هذا القانون المصدر الاساس لشريعة حمورابي الذي تمتع بتجسيد قوي وعدالة اجتماعية فاخذ قانونه بمبدأ التعويض لا بمبدأ القصاص ، للمزيد ينظر : ناهي صلاح الدين ، تعليقات على قوانين العراق القديم ، مجلة سومر ، ج١ ، ١٩٤٩ ، ص٤٠ ، ساكز ، هاري ، البابليون ، ترجمة : سعيد العاني، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ١٤٦.

(٧) رشيد ، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص٨٣.

(٨) شريعة حمورابي : تعد شريعة حمورابي نموذج متقدم ومرحلة متطورة من القوانين القديمة التي ظهرت في بلاد الرافدين ربما يكون حمورابي قد استفادبكل ماصدر قبل عهده من قوانين وابرزها للمجتمع بحلة جديدة واصبحت شأنها شأن القوانين السابقة اذ حوت مقدمة و(٢٨٢) مادة من المواد قانونية وخاتمة للمزيد ينظر :

Rosmand . E.M., The Code Hammurabi , Bagdad , 1979 , p. 3

الدملوجي ، فاروق ، تاريخ الاديان ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص١٩١.

درو ، ليدي ، من بلاد الرافدين صور وخواطر ، ترجمة : فؤاد جميل ، ط١ ، بغداد ، ١٩٦١ ، ص٣٦.

(٩)سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية النصوص القانونية ، ج١ ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص١٨٢.

(١٠) المصدر نفسه ، ص١٨٢.

(١١) حنون ، نائل ، شريعة حمورابي ، ج٥ ، ٢٠٠٥ ، ص١٥٠.

(12)Roth , M.T , Law Collections ,1997, p.37.

(١٣)رشيد ، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص٨٩.

(١٤)سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، المصدر السابق ، ص٧٩.

(15)Yaron .R . , Op .Cit , p.95.

(١٦)رشيد ، فوزي، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص١٤٢.

(17)Yaron .R ."The Laws of Eshnunna ,vol , 42 , no4 , 1942 , p.754.

(١٨)حنون ، نائل ، شريعة حمورابي ، ج٣ ، دمشق ، ٢٠٠٥ ، ص١١٤-١١٩.

(١٩)سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، المصدر السابق ، ص٢٠١.

(20)Goetze . A., ' The Laws of Eshnunna" ASOR , vol . 37, 1951 , 1952 "new-hauen:1956 , p.13

(21)Clay , A .T and Others , Legal Dueuments from Erech Dated in the second era 3/2.65 B.C) , New yourk (1913) , c= B k m , vol -2, 5=b,6:4) CAD S11 , P.240:a.

(22)Roth , M., op.cit p. 26-31 ff.

(23)Driver , c. R and miles , john .c. , The Babylonian Laws , vol , 1 (1960-A)oxford , p. 216.

(٢٤)رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص١٦٦.، سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، المصدر السابق ، ص٢٧٣.

(٢٥)رشيد ، فوزي، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص١٤٤.

(٢٦)اسماعيل ، خالد سالم ، المصدر السابق ، ص٤٨.

(٢٧)رشيد ،فوزي، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص١٤٤.

(28)Roth , T.M., op. cit , p.109

(٢٩)الناديتوم : تأتي بعد الكاهنة الانيتوم من حيث المركز الديني في المعبد ، وكان هذا الصنف من الكاهنات للمعبد منذ الولادة وشغلت هذا المنصب يأت كبار موظفي الدولة ولم يكن يسمح لهن بالزواج احيانا كما كن يمنعن من انجاب الاطفالالا بعد ترك المعبد : ينظر سليم ، وفاء علي ، الام بين الملاحم والسير ، دراسة مقارنة ، الكويت ، ١٩٨١ ، ص٢٨. الذهب ، اميرة عيدان ، الكاهنات في العصر البابلي القديم في ضوء النصوص المسمارية المنشورة ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص٦٧.

Stol , M., (Women in Mesopotamian , JESHO vol . 38 , no, 2, Womens History Amsterdam , 1995 , p.139.

ان المكان الطبيعي لكاهناتالناديتوم احد اجنحة المعبد وكان يحق لها العيش خارج اجنحة المعبد ايضا ، ينظر :

Harris , R., "Nuditum Women , studies presuted to leo Oppenheim" Chicage , 1964-p.106.

(٣٠)الامين ، محمود ، شريعة حمورابي ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ٤٤ ، رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص١٤٤.

(٣١)الشيخلي ، عبد القادر ، اضواء على قانون اور –نمو ، المصدر السابق ، ص٣٤٣.

(٣٢) سيلا : وهو ما يعادل ٠،٨٤٢ لتر من الملح ، وتفسير ذلك على ما يعتقد انالامة التي تتلفظ بكلمات لا تليق بمكانة سيدتها ، معنى ذلك ان فمها قذر وبحاجة الى نظافة والملح مادة معقمة ومؤلمة بنفس الوقت ، للمزيد ينظر : سيدت ايلزة ، ويوسف حبي ، " المرأة في الشرائع العراقية القديمة" ، مجلة بين النهرين ، مج٣ ، ع١٢ ، الموصل ، ١٩٧٥ ، ص٢٣٤.

(٣٣)رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص٤٩.

(٣٤)رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص٥٠

(٣٥)قاشا ، سهيل ، المرأة في شريعة حمورابي ، الموصل ، ١٩٨٦ ، ص٣٢.

(٣٦) القوانين الاشورية الوسيطة : يقسم الباحثون القوانين الاشوريةالى مجموعتين حسب تاريخها ، المجموعة الاولى تعود الى العهد الاشوري القديم اما المجموعة الثانية والمعروفة بالقوانين الاشورية الوسيطة فقد عثر عليها مدونة على مجموعة من الالواح الطينية في اعمال التنقيب التي اجراهاالالمان في مدينة اشور (١٩٠٣-١٩١٤ق.م) ولا يعرف مشرع هذه القوانين ويعتقد ان قوانينها سائدة في مدينة اشور وما يجاورها من المدن الاخرى ولا تؤلف القوانين الاشورية وحدة قانونية وموادها لا تكمل بعضها البعض ويعتبر القانون الاشوري من اقسى القوانين في بلاد الرافدين ، ينظر : سليم ، احمد امين ، مصر والعراق دراسة حضارية ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص٣٨٧.

موسكاتي ، سبتينو ، الحضارات السامية القديمة ، ترجمة : يعقوب ابو بكر ، بيوت ، (د–ت) ، ص٢٠١-٢٠٢.

(٣٧)سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، المصدر السابق ، ص٢٥١

ابو السعود ، صلاح، تاريخ وحضارة ارض الرافدين (سومر اكد – بابل اشور) ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١١ ، ص٢١٩.

Driver , C .R And Miles., The Assyrian Laws , Oxford 1935 , p.188.

(٣٨) ذيبان ، جمال مولود ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة (دراسة قانونية مقارنة) ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٥٩.

(٣٩)سليمان ، عامر ، القانون في العراق ، المصدر السابق ، ص٢٣١.

(٤٠) حنون ، نائل ، شريعة حمورابي ، المصدر السابق ، ص١٥٩.

(٤١) المصدر نفسه .

(٤٢)الامين، محمود ، شريعة حمورابي ، المصدر السابق ، ص٧١.

(٤٣)الامين، محمود ، شريعة حمورابي ، المصدر السابق ، ص٧١-٧٢.

(٤٤) مسكوني ، صبيح ، تاريخ قانون العراق القديم ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص١٩٧.

سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، المصدر السابق ، ص١٠٠.

(٤٥)رشيد ، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص٦.

Steele . F.R. "The Gode of Lipit – Ishtar" A – j.A vol-52(1948) p.42. 5.

(٤٦)المنادي : هو الشخص الذي يناظر من اجل التفيش عما يفقده الناس من حاجات او حيوانات اطفال فيجوب بالمناطق ويعلن بصوت عالي ما هو مفقود ويطالب بتسليمه اليه ، للمزيد ينظر : رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية ، ص١٢٢.

(٤٧) هناك فارق زمني بين قانون لبت – عشتار وقانون حمورابي يبلغ (١٦٤-١٧٥) سنة يراجع :

Lansing , E., ' The Sumerian "(London) 1944-1977 , p.119.

(٤٨) حنون ، نائل ، شريعة حمورابي ، المصدر السابق ، ص١٢٠.

(٤٩) عبد الرحمن يونس ، عبد الرحمن ، التحجب في العراق القديم وأثره على الحياة العامة ، مج٣ ،ع٢،مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية، ٢ ، موصل ، ٢٠٠٦ ، ص١٧٨.

Teppo, S., "Women and Their Agency in the New-Assyrian , Empire , Assyriologia , Helsinki : the university press.

Sophielafont ,Middie Assyrian Period a History of Ancient Near East Law brill , nethr land , 2002 , p52.